بدائل العقوبة السالبة للحرية - السوار الالكتروني -

Alternatives of Imprisonment Penalty - Electronic Bracelet –

تاريخ الإرسال: 2019/11/26	تاريخ القبول: 2019/12/24	تاريخ النشر: 2020/01/10

د. قتال جمال

Guettal djamal

djamaltam03@gmail.com

ط.د عقابوي سلمى

Akbaoui sellma

salemsohan2017@gmail.com

معهد الحقوق و العلوم السياسية المركز الجامعي لتامنغست

ملخص:

يعد السوار الالكتروني من بين البدائل التي جاء بها المشرع خلفا للعقوبات الحبسية، رغبة منه الى مسايرة التطور الواقع في الساحة الدولية، على اعتبار انه يعد من بين الحلول التي من شأنها ان تخفف الضغط الحاصل داخل السجون، و منه التقليل من النفقات التي تقع على عاتق الخزينة، هذا الاجراء بما يحتويه من ايجابيات و سلبيات بات من الضروري العمل به بشكل يؤدي الى تحقيق هدفه الذي لا يخرج عن الهدف الذي تهدف اليه العوبات الحبسية،و هو ردع المجرم، حيث و من خلال هذه الورقة سنحاول تسليط الضوء على هذه الوسيلة من خلال مفهومها و شروط تطبيقها و من هم الاشخاص الذين تطبق عليهم و في اي نوع من الجرائم يؤخذ بها.

الكلمات المفتاحية: العقوبة، الحبس، البدائل، السوار الالكتروني

Abstract:

The electronic bracelet is one of alternatives penalties which provided by the legislation instead of the imprisonment, in compliance with the reality of international level, because this way can mitigates the stress

[1]-**المؤلف المراسل:** قتال جمال، البريد الإلكتروني: *djamaltam03@gmail.com*

in jails, and economic charges on the public treasury. Dispite of the advantages and disadvantages of the public bracelet its adoption becomes more and more necessary, it aims to the same purpose of the imprisonment penalties; namely the deterrence of criminals. Through this paper we will tackles the definition, the conditions, the persons and the scope of this alternative penalty.
Key words: Penalty, prison, alternatives, electronic bracelet.

مقدمة:

رغم الثورة الهائلة التي أحدثتها الفلسفة التقليدية في الفكر العقابي، ورغم التطور الكبير الذي أدخلته على النظم العقابية، ورغم أنها قدمت للفقه مبادئ ونظريات جديرة بالتمجيد كانت ولاتزال ذات تأثير واسع على التشريعات العقابية في مختلف دول العالم، فإنها لم تسلم من النقد، حيث كشف التطبيق العلمي لأفكار هذه الفلسفة عن جملة من المآخذ التي تعبر عن إخفاق الفلسفة العقابية التقليدية، وفشلها في مكافحة الجريمة[1]

وذلك نظرا لعدم نجاعتها في إصلاح المجرمين إذ أنها لا تتلائم مع سياسة إعادة إدماج المحكومين إجتماعيا وإقتصاديا، وتساهم في إبعادهم عن ظروف حياتهم المهنية والعائلية وتزيد في خلق ظروف العود للجريمة، والتي تساهم أيضا في نقل التلوث الاجرامي في أغلب الاحيان[2]، كل ذلك أدى الى أهمية وضرورة خلق سياسة عقابية جديدة تتماشى مع النظرة الحديثة، للخروج من أزمة العقوبة التي تشهدها السياسة الجنائية التقليدية.

فبعد التطور العلمي والتكنولوجي وإزدياد عدد السكان وإرتفاع معدل الجريمة وتنوع أساليبها وأنواعها، إزداد بذلك عدد المساجين وباتت السجون غير قادرة على إستعاب الكم الهائل من المجرمين، و خلف ذلك تداعيات وآثار سلبية على المجتمع، وهذا ما أشار إليه مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و الجريمة في دليل المبادئ الأساسية و الممارسات الواعدة في مجال بدائل العقوبة السالبة للحرية بقوله: (أنه في ظل هذه الممارسات فإن اللجوء العام إلى الاعتقال يتصاعد دون أن يتمكن من البرهنة على أن ذلك سينتج عنه تحسن في الأمن و تخفيف في الجريمة)[3].

لذلك من العبث أن تسلب حرية شخص دون تحقيق الهدف الأساسي من العقوبة وهو الردع والأصلاح.

كل ذلك أدى الى توالي الدعوات الدولية الرامية لتشجيع القضاء على تنفيذ بدائل العقوبة وعلى أهمية وضرورة خلق سياسة عقابية جديدة تتماشى مع النظرة الحديثة، للخروج من أزمة العقوبة التي تشهدها

السياسة الجنائية التقليدية[4]، لذلك بات من الضروري إدراج آليات جديدة تتكفل بالمستجدات الطارئة وتعزيز المبادئ الاساسية للسياسة الجنائية الحديثة، فبالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على إدراج بدائل العقوبةو ذلك بمقتضى القانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، و قد تبنى القانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 عقوبة العمل على النفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، وقد شهدت هذه العقوبة تطبيقا واسعا أمام الجهات القضائية الفاصلة في المادة الجزائية، أما في إطار عصرنة العدالة الجنائية وتفادي مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة، إتجه المشرع الجزائري إلى تفعيل السوار الالكتروني أو مايسمى بالوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية بمقتضى القانون 01/18 المعدل والمتمم للقانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، وهو موضوع هذه الدراسة وذلك من خلال تحليل شروط تطبيقه وآلية تنفيذه، فضلا عن تأصيل الجدل الذي يثار حول مدى قدرته على أن يحل محل السجن في الوسط العقابي.

ومنه الاشكالية التي تطرح في هذا الصدد ماهو مفهوم الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل من بدائل العقوبة السالبة للحرية، ومامدى نجاعتها وقبولها في السياسة الجنائية؟

وللاجابة على الاشكالية السابقة سيتم التطرق الى الخطة التالية:

المبحث الاول:ماهية نظام المراقبة الالكترونية

المطلب الاول: تعريف نظام المراقبة الالكترونية وشروطه

المطلب الثاني: الخصائص الاجرائية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

المبحث الثاني: آثار تطبيق نظام المراقبة الالكترونية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية

المطلب الاول: إلتزامات المحكوم عليه بالمراقبة الالكترونية

المطلب الثاني: تقييم نظام المراقبة الالكترونية في السياسة الجنائية

المبحث الأول: ماهية نظام المراقبة الالكترونية

في سياق إصلاح العدالة عصرنتها من خلال إدراج التكنولوجيات الحديثة للإعلام والإتصال في مجال الاجراءات القضائية خطا المشرع الجزائري خطوة مهمة بتوسيع مجال المراقبة الالكترونية لتشمل الاشخاص المحكوم عليهم نهائيا، حيث تم إدخال نظام تكييف

العقوبة بتمكين المحكوم عليهم بقضاء كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ولتوضيح ذلك أكثر نتطرق إالى:

المطلب الاول: تعريف نظام المراقبة الالكترونية و شروطه

الفرع الاول: تعريف نظام المراقبة الالكترونية

قبل التطرق الى تعريف هذا النظام نقوم بلفتة موجزة لنشأة وتطور هذا النظام، حيث يعود ظهور السوار الاكتروني الى تجربة الاخوين (schwitzgebel) من جامعة هارفرد الامريكية، بحيث أعد هذين الشابين نظاما للمراقبة اللاسلكية، وقاما بتجربته في ولاية بوسطن الامريكية على أثني عشر عشر شابا من المحكوم عليهم الذين استفادوا من نظام الافراج الشرطي آنذاك. إلا أن الفضل في ظهور هذه السوارة الالكترونية في صورته النهائية يعود الى القاضي الامريكي jack love في عام 1977 في ولاية نيو مكسيكو، بحيث نجح هذا الاخير في إقناع أحد صانعي البرمجيات الامريكية بإنتاج جهاز ارسال واستقبال، في شكل إسوارة يوضع على معصم اليد، وفي عام 1983 قام القاضي بتجربة هذه الاسوارة الالكترونية على خمسة من المتهمين كإجراء بديل للحبس المؤقت، وقد نحجت هذه التجربة مما أدى الى تعميمها من أغلب الولايات الامريكية[5]

بينما تم تطبيقه في أوروبا لاول مرة في بريطانيا في 1989 ثم إنتقل الى أغلب التشريعات العقابية الاوروبية من بينها السويد 1994، هولندا 1995، بلجيكا وفرنسا 1997[6].

أما عن تعريف هذا النظام فيمكن تقسيمه الى تعريف قانوني و آخر فقهي

•التعريف القانوني: إن قانون الاجراءات الجزائية المعدل بالأمر رقم 02/15 نص على إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية وأدرجه تحت الباب المعنون بـ: جهات التحقيق من قسم الحبس المؤقت والافراج، إلا أنه لم يأتي بتعريف لهذا النظام و أكتفى بذكر الجهة المختصة بفرضه فقط.

أما القانون رقم 01/18 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين فقد عرف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية وذلك في المادة 150 مكرر منه بنصها في الفقرة الثانية منها على : يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر01 لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الاقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات[7].

ويستشف من نص المادة السالفة الذكر بأن المشرع الجزائري أوجد نظاما جديدا لإستبدال عقوبة الحبس داخل المؤسسة العقابية المغلقة، بحيث يطلق على هذه البدائل - بالعقوبات البديلة- التي تقتضي تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في وسط حر، وبالتالي يعتبر هذا

الأسلوب أحد الاساليب الحديثة التي تقتضي تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن.

•التعريف الفقهي: لقد تعددت المفاهيم والمصطلحات التي أطلقت على هذا النظام، فعرفه المركز العربي للبحوث القانونية في القرار رقم 852 على أنه: جهاز إلكتروني يثبت في شكل سوار إما في معصم المحكوم عليه أو في كاحله، ويستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصير المدة، أو كإجراء تحفظي لمراقبة المتهم المفرج عنه.

كما إخترنا تعريف للاستاذة نرمين شراب بإعتباره الأوضح والاقرب إلى الشمولية والذي عرفه على أنه: هو ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة حرا طليقا مع إخضاعه لعدة إلتزامات ومراقبته إلكترونيا من خلال إشارات يتم التعرف عليها عن طريق سوار إلكتروني يوضع في معصم أو قدم الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له[8].

الفرع الثاني: شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يخضع الوضع تحت المراقبة الالكترونية لعدة شروط وهي:

أن يكون الحكم نهائيا، وأن يثبت أن لديه مقر سكن أو إقامة ثابت، وحرصا على سلامة المحكوم عليه، نص القانون كذلك على ألا يضر السوار الابكتروني بصحة المعني، وهو تأكيد على السياسة العقابية

التي تقوم على فكرة الدفاع الاجتماعي إحترام حقوق المحبوسين مما يسهل إعادة إدماجهم إجتماعيا عند قضاء عقوبتهم[9].

كما يجب أن يكون المعني قد سدد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وفي حالة ما إذا كان المحكوم عليه قاصرا فإنه لا يمكن إتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلا بموافقة ممثله القانوني أو موافقة المحكوم عليه شخصيا إذا كان كان بالغا، كما يجب إحترام كرامة الشخص المعني وسلامنه وحياته الخاصة عند التنفيذ[10].

المطلب الثاني: الخصائص الاجرائية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

الفرع الاول: السلطة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية

وفقا لنص المادة 125 مكرر1 ق.إ.ج.ج، فإن لقاضي التحقيق أن يأمر بإتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية لتحقق من مدى إلتزام المتهم بتدابير الرقابة القضائية، كما يعين قاضي التحقيق مكان المكوث في الاقامة المحمية وعدم مغادرتها إلا بإذنه، كما يكلف ظابط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ الالتزام وضمان حماية المتهم[11].

-أيضا يمكن ذلك للقاضي المكلف بإجراءات المثول الفوري متى قرر تأجيل المحاكمة (المادة 339 مكرر06 من ق.إ.ج)

-جهة الحكم متى قررت تأجيل القضية (المادة 125 مكرر 03 فقرة02 من ق.إ.ج)

-غرفة الاتهام بمناسبة قيامها بمهام التحقيق المخولة لها قانونا[12].

الفرع الثاني: إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية

تصدر أوامر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، من طرف جهات مختصة هو قاضي تطبيق العقوبات[13]،

ويحدد من خلال هذا الامر الحدود الاقليمية لحامل السوار الالكتروني، فقد يمنع بموجب هذا الامر من الذهاب الى بعض الاماكن، والامتناع عن رؤية بعض الاشخاص أو الاجتماع بهم، ويجبر على المكوث بإقامة محمية يعينها القاضي وعدم مغادرة مكان الاقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة[14].

ويتم بأمرمن قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه مباشرة، أو عن طريق محاميه، في حالة الادانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية للمحكوم عليه لا تتجاوز هذه المدة، كما أنه لايمكن إتخاذ هذا الاجراء إلا بموافقة المحكوم عليه، أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا ويصدر قاضي تطبيق العقوبات الامر بوضع المحكوم عليه تحت الرقابة الالكترونية بعد أخذ رأي النيابة العامة، طما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا تعلق الامر بالمحبوسين[15].

ويقدم طلب الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية الى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي توجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني[16].

ويتم إرجاء تنفيذ العقوبة الى حين الفصل النهائي في طلب المعني إذا كان غير محبوس، ولابد لقاضي تطبيق العقوبات أن يفصل في الطلب في أجل 10 أيام من إخطاره بمقرر غير قابل للطعن، يمكن للمحكوم عليه في حالة رفض الطلب أن يقدم طلب جديد بعد إنقضاء 6 أشهر من تاريخ رفض الطلب الاول[17].

ومن بين الاجراءات التي جاء بها قانون 18-01 كذلك، الاخذ بعين الاعتبار، لدى تحديد الاوقات والاماكنالتي يتضمنها مقرر القاضي، ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني أو متابعته لدراسة أو تكوين أو علاج أو تربص أو ممارسته لوظيفة، موضحا أن وضع السوار الالكتروني يتم بالمؤسسة العقابية, مع وضع المنظومة الالكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل، وتتم متابعة ومراقبة تنفيذ هذا الاجراء، الذي يتم تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، من طرف المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعداد الادماج الاجتماعي للمحبوسين، التي يتعين عليها إبلاغ القاضي فورا، عن كل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة القضائية، وترسل له تقارير دورية بهذا الخصوص[18].

المبحث الثاني: آثار تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية

لقد جاء المشرع الجزائري بتقنية السوار الالكتروني كتقنية تكنولوجية جديدة في مجال التشريعات الجزائية، تاركا السلطة التقديرية لقاضي التحقيق في فرضه وفرض الالتزامات على واضع السوار الالكتروني رغم الاخذ والرد والجدل الفقهي بين سلبياته وإيجابياته وذلك ما سنتناوله خلال معالجة هذا المبحث.

المطلب الأول: إلتزامات المحكوم عليه بالمراقبة الالكترونية

الفرع الاول: إخضاع المحكوم عليه لالتزامات الرقابة الالكترونية

هي إلتزامات تم النص عليها في أحكام المادة 125 مكرر 01 ق.إ.ج، ويمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل عنها كما يمكنه أن يخضع المتهم الى إلتزام واحد أو أكثر ويأمر بالمراقبة الالكترونية لتحقق من مدى إلتزام المتهم بالتدابير المذكورة أدناه وهي:

1- عدم مغادرة الحدود الاقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الاخير

2-عدم الذهاب الى بعض الاماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق

3- الامتناع عن رؤية الاشخاص الذين يمنعهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.

4- عدم مغادرة مكان الاقامة إلا بشروط وفي مواعيد محددة.

5- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الاخير[19].

وهذين الالتزامين الاخيرين من الالتزامات المستجدة بموجب الامر 02/15 في حين قصر المشرع الالتزام الاخير على نوع واحد فقط من الجرائم، وهي الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، كما حدد مدته القصوى بـ 03 أشهر، ويمكن تمديدها مرتين أي بمجموع 09 أشهر، أما الجهة المكلفة بتنفيذ هذا الاجراء وبضمان حماية المتهم فكلف ضباط الشرطة القضائية، ويعاقب كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الاقامة المحمية للمتهم بالعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق[20].

الفرع الثاني: إلغاء نظام المراقبة الالكترونية والاثار المترتبة عليه

لقد أجاز المشرع الجزائري إلغاء هذا النظام بعد سماع قاضي تطبيق العقوبات المعني، وهذا عند تحقق أحد الحالات التالية:

1-إذا طلب المحكوم عليه هذا الالغاء في حالة تعارضه مع حياته الخاصة أو الاسرية أو المهنية

2- إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ شروط الخضوع للرقابة الالكترونية أو إذا صدرت ضده أحكام جنائية جديدة.

3-إذا رفض المحكوم عليه التعديلات الضرورية على هذا النظام التي يفرضها قاضي تطبيق العقوبات، إذ يمكن للشخص المعني إستنادا لنص المادة 150 مكرر 11 التظلم ضد إلغاء مقرر

الوضع تحت المراقبة الالكترونية، أمام لجنة تكييف العقوبة، التي يجب عليها الفصل فيه في أجل 15 يوما من تاريخ إخطارها، في حين أن النائب العام، إستنادا لما تضمنه نص المادة 150 مكرر12، أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاء هذا النظام، إذا رأى بأنه يمس بالامن والنظام العام.

حيث يجب على لجنة تكييف العقوبات الفصل في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن، في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ أخطارها، استنادا لنص المادة 150 مكرر 13، يترتب على إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، بأن ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد إقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، لقد أحسن المشرع الجزائري صنعا عندما شمل التجريم الشخص الذي يتملص من المراقبة الالكترونية وهذا في نص المادة 150 مكرر 14 من القانون 01/18، لاسيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الالكترونية للمراقبة، بأن يتعرض للعقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري في المادة 188 منه.

أما بالنسبة لطريقة عمل السوار الالكتروني له ثلاثة (03) طرق وهي:

الطريقة الاولى: وهي طريقة البث المتواصل وهي متبناة في غالبية الدول التي أخذت بهذا النظام، وبها يرسل السوار الالكتروني كل 15 ثانية إشارة محددة الى المستقبل الموصل بالهاتف -الثابت- أي خط مكان إقامة الشخص، وينقل هذا الاخير إشارات أوتوماتيكية الى نظام معلوماتي مجهز بتقنيات يمكنها أن تسجل هذه الاشارات والمعلومات ويوجد هذا الجهاز لدى الجهة التي تتولى رقابة المحكوم عليه[21].

الطريقة الثانية:التحقق الدقيق، وبموجبها يرسل نداء تلفوني بشكل أتوماتيكي الى بيت أو مكان إقامة شخص، ويستقبل هذا النداء ويرد عليه رمز صوتي أو تعريف نطقي.

الطريقة الثالثة: المراقبة عبر الاقمار الاصطناعية، وهي الطريقة المعمول بها لدى الولايات المتحدة الامريكية، وهي البلد الوحيد الى حد الان الذي يعمل بهذه الطريقة[22].

اما المشرع الجزائري فلم يحدد الطريقة بعد، في إنتظار المرسوم التنفيذي، لكن هناك خطوات متخذة من طرف وزارة العدل لتجسيد آلية المراقبة الالكترونية تتمثل في:

المرحلة الاولى:

•وضع الاطار القانوني الذي يسمح بإستعمال المراقبة الالكترونية ضمن نطاق الرقابة القضائية

•الشروع في مرحلة التحضيرات الأولية وذلك من خلال:

-إنشاء تطبيق خاص بتسيير السوار الالكتروني، على مستوى المقر الاحتياطي لأنظمة الاعلام الآلي بالقليعة.

-إستحداث قاعدة معطيات مركزية خاصة بالاشخاص الخاضعين لنظام المراقبة الالكترونية والتي سيتم ربطها آليا بتطبيق تسيير الملف القضائي وكذا بالمصالح المكلفة بمهمة تسيير الاسوارة الالكترونية ومراقبة حامليها.

-إجراء التجارب الاولية باستخدام سوارين إلكترونيين، على مستوى محكمة تيبازة، قصد التأكد من نجاعة هاته التقنية ويتسنى تعميمها بعد ذلك، على مستوى بقية الجهات القضائية.

- إجراء عدة تجارب تقنية مع متعاملي الهاتف النقال، والتي أفضت الى نتائج مجدية.

المرحلة الثانية:

- الاطلاق الرسمي لتقنية السوار الالكتروني إنطلاقا من محكمة تيبازة، بتاريخ 25 ديسمبر2016، ويتم حاليا العمل على تعميمها تدريجيا على كافة الجهات القضائية عبر التراب الوطني.

- باشرت وزارة العدل بتنفيذ برنامج تكوين وتحسيس بفائدة ضباط الشرطة القضائية، بحيث تم تنظيم عدة دورات تكوينية لضباط الشرطة القضائية التابعين لدائرة إختصاص مجلس قضاء تيبازة والجزائر، على مستوى المقر الاحتياطي لأنظمة الاعلام الآلي بالقليعة[23].

المطلب الثاني: تقييم نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في السياسة الجنائية

الفرع الاول: إيجابيات السوار الالكتروني

1- له دور في الحد من المساس بقرينة البراءة، نظرا لما ينطوي عليه الحبس المؤقت من سلب الحرية ومايترتب عليه من أضرار مادية ومعنوية تلحق بالموقوف.

2- تطبيقه في مجال الحبس المؤقت يحقق قدرا كبيرا من التوازن بين الحقوق والحريات الشخصية وبين مصلحة الدولة، فهو يحقق قدرا كبيرا من حماية حق الفرد في تقبل المجتمع له، وهو ما لا يتحقق مع الحبس المؤقت[24].

3- تقليل عدد الموقوفون قضائيا في مراكز الاصلاح والتأهيل، وأن المراقبة الالكترونية ستؤدي نفس الغرض في ظل العقوبة البديلة بكلفة أقل وتحقق أهداف إجتماعية ونفسية.

4- توفر على الخزينة العمومية مبالغ معتبرة أضافة الى عدم تكلفة تجسيدها على أرض الواقع، إذ يتكون السوار الالكتروني من جزئين الاول يتضمن تكنولوجيات الاتصال (كشريحة GSM) ونظام تتبع المواقع (GPS , LBS, GPRS) والثاني يتضمن البطارية.[25].

5- الحد من مخاطر العود الى الاجرام الاجرام، إذ يخضع الشخص المراقب الكترونيا الى رقابة صارمة لاعماله، الذي بدوره يعمل على الحد من تكرار الفعل الاجرامي[26].

الفرع الثاني: سلبيات وضع السوار الالكتروني

1- إن مكان تنفيذ العقوبة(المنزل)، فوضع السوار الالكتروني للمحكوم عليه يهدد الحياة الخاصة للمحكوم عليه، ويجعله دائما خاضعا للمراقبة مما يؤدي الى حرمانه من الحقوق الاساسية، كما يمثل إعتداء على حرمة الحياة الخاصة[27].

2- يرى البعض أن المراقبة الالكترونية لا تمثل سلبا للحرية، ومن ثمة لا تتجسد صورة العقوبة الجازرة، والتي تحقق الالم والحرمان[28].

3- على المستوى النفسي نسجل فرقا بين المنزل كرمز للخصوصية، والسجن كرمز للعقوبة، فكيف يمكننا تحويل منزل شخص الى سجن بلا قضبان، والحديث فيما بعد على كون الشخص سوف يتخلص من هذه النظرة بعد إنتهاء العقوبة، إذ كيف سينظر الى منزله الذي كان لوقت قريب يعتبر مؤسسته السجنية؟، أضف الى ذلك التأثير النفسي الذي يقع على أفراد أسرة الجاني ال\ين قد يرون في السوار الالكتروني إنتهاكا للحرمة والكرامة الجسدية للفرد[29].

4- يرى البعض أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني نظام يخل بمبدأ المساواة بين الافراد في الحقوق أمام القانون، ذلك أن الفرد الذي لايملك مقومات الخضوع لنظام المراقبة الالكترونية لايستفيد منه، فالقانون إشترط في المادة 150 مكرر03 من القانون 01/18 وجوب توفر "سكن أو إقامة ثابتة"، فهذا الشرط ينطوي على مساس بوحدة العقوبة باعتبارها عنصرا من عناصر مبدأ المساواة، لان المسكن أو مقر الاقامة الثابت قد يتوفر لدى فئة من الافراد دون الاخرى، ومن ثمة لا يستفيد من النظام الا من توفرت لديه، أما من لم تتوفر فيه فيحرم من فرصة الخضوع لنظام السوار الالكتروني[30].

خاتمة:

يعد نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني نظاما حديث النشأة في الجزائر، وقد أدخل كإجراء جديد من إجراءات الرقابة القضائية الالكترونية من جهة ومن جهة أخرى يعتبر كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون 01/18، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي، وبالتالي كانت الجزائر السباقة في الدول المغاربية في تطبيق هذا النظام، ورغم أن هذا النظام لا يزال في بداياته الأولى في الجزائر، ورغم عزوف الدول العربية عنه، إلا أن التجربة الميدانية له في الدول المتقدمة أثبتت نجاعته في تفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وبالتالي أعطت جرعة من التفاؤل بإمكانية نجاحه في الجزائر أيضا إذا طبق كما يجب.

ومن خلال ماسبق يمكننا الخروج بالنتائج التالية:

1-إن التطور العلمي و التكنولوجي الذي وصل إليه العالم، فرض على الجزائر مواكبته في مختلف المجالات ومن بينها إستعمال السوار الالكتروني كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

2- إن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية هو إجراء يدخل في إطار عصرنة العدالة في الجزائر، وفي مجال الحماية العالمية لحقوق الانسان.

3- السوار الالكتروني يساهم في تفعيل مسعى الجزائر لاعادة الادماج الاجتماعي للمسجونين، وذلك من لأنه يمنح المسجون نصف حرية ويجعله يعود لحضن المجتمع ويبتعد عن الوسط الجرمي.

4- السوار الالكتروني هو إجراء سيخفف العبء على المؤسسات العقابية سواء من ناحية الاكتظاظ الذي تشهده هذه الاخيرة أو من ناحية النفقات الضخمة التي تتكبدها جراء ذلك.

لكن في إنتظار المرسوم التنفيذي الخاص بالمراقبة الالكترونية و تحقيق هذا الاجراء على أرض الواقع نوصي بما يلي:

-توفير المناخ الملائم لاحتضان هذا النظام وذلك بالعمل على توفير الامكانيات المادية، و تكوين الامكانيات البشرية لإنجاحه.

- تعد مدة الثلاث سنوات التي حددها المشرع مدة طويلة نوعا ما إذ كان من المفترض أن تحدد المدة بسنة واحدة كمرحلة تجريبية ذلك بسبب الانعكاسات التي قد يتسبب بها هذا السوار على صحة ونفسية المحكوم عليه.

- كما يمكن إضافة الاحالة الى الوضع تحت المراقبة الالكترونية في النصوص التشريعية الخاصة بالمثول الفوري وذلك إذا قررت المحكمة تأجيل القضية مع ترك المتهم حرا.

وفي الاخير نؤكد على أن هذا الاجراء يمكن أن يكون سلاح ذو حدين، بحيث يمكن أن يساهم في إصلاح الجاني من خلال إبعاده عن الوسط الاجرامي من جهة، ومن جهة أخرى يمكن أن يساهم في تزايد معدلات الجريمة بإعتبار أن المجرم متأكد أن في حالى الحكم عليه بعقوبة تقل عن ثلالث سنوات سيقضيها في المنزل، لذا من الافضل أن تكون سلطة الاحالة عليه سلطة تقديرية تخص القاضي وحده دون تحديد المدة في القانون.

الهوامش:

01. عبد الاله المتوكل، تسؤولات حول أفاق إستعمال السوار الالكتروني في التشريع الجزائي المغربي، المجلة الالكترونية للابحاث القانونية، العدد 2 سنة 2018، ص 43.

02. لود محمد أسعد إمام، وضع الاحداث تحت الرقابة الألكترونية كعقوبة بديلة للحبس(دراسة تحليلية مقارنة)، بحث للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة، 2016، ص 02.

03. عامر جوهر، عباسة الطاهر، السوار الالكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16، سنة 2018، ص 178.

04. نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى إلتزام الدولة بالمواثيق الدولية، دراسة معمقة في القانون الجنائي، المركزالقومي للاصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الاولى، 2015، ص 13.
05. عامر جوهر، عباسة طاهر، المرجع السابق، ص 184.
06. عبد الهادي درار، نظام المراقبة الالكترونية في ظل تطورات النظم الاجرائية الجزائية بموجب الامر 02/15، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، العدد الثالث، ص 146.
07. القانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 يتمم القانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 05.
08. عبد الهادي درار، المرجع السابق، ص145-146.
09. سامية بوروبة، الجزائر أول دولة عربية تستخدم السوار الالكتروني: توسع العقوبة البديلة عن السجن، مقال نشر بالموقع الالكتروني لجمعية المفكرة القانونية، 2018/03/02، ص 3.
10. رتيبة بن دخان، الوضع تحت المراقبة الالكترونية " السوار الالكتروني" في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي آفلو، ص 250.
11. عرشوش سفيان، المراقبة الالكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 8ج1، جوان 2018، ص 443.
12. بطاقة فنية حول: نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وزارة العدل، www.mjustice.dz
13. تطبيقا لنص المادة 150 مكرر من القانون رقم 01/18ا المؤرخ في 30 يناير 2018.
14. تطبيقا لنص المادة 150 مكرر 06 من نفس القانون السابق.
15. تطبيقا لنص المادة 150 مكرر 01 من القانون السابق
16. تطبيقا لنص المادة 150 مكرر 04 الفقرة 01 من القانون السابق
17. تطبيقا لنص المادة 150 مكرر 4 الفقرة 2 و3 و4 من القانون 01/18 السالف الذكر.
18. هذا ماجاء صراحة في نص المادة 150 مكرر 08 من القانون 01/18.
19. بوزيدي مختارية، المراقبة الالكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، ص 113
20. عبد الهادي درار، المرجع السابق، ص 149.
21. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مقال نشر في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد25 العدد01 ، 2009، ص 143.
22. ساهر ابراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، كلية الحقوق، جامعة الازهر، غزة، مجلد11، عدد01، 2003، ص 644 ومابعدها
23. بطاقة فنية حول: نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، المرجع السابق، ص3.
24. بوزيدي مختارية، المرجع السابق، ص114،115.
25. عبد الهادي درار، المرجع السابق، ص 458.
26. عرشوش سفيان، المرجع السابق، ص 454.
27. خلود محمد أسعد امام، المرجع السابق، ص 125.
28. عروش سفيان، المرجع السابق، ص 458.

29. عبد الاله المتوكل، المرجع السابق، ص 46.
30. ويزة بلعسلي، الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني(آليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة)، مقالنشر في مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر،بسكرة، العدد الخامس 2018، ص153.